

عن النبي عن الكلب وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله  
الكلب من البيوع والكلب كسب الحرام وهذه عن معقل بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل  
عن الكلب والسنور فقال جبرئيل عليه السلام عن ذلك وهذا انه ليس من البيوع عن ابي  
الزبير وقد استكر امام احمد بن حنبل عن ابي الزبير وقال في حديثه وهو احاديث به لم ينعقد وقد  
سبق ذلك في حديثه قال احمد بن حنبل وهذا خلف العمل في بيع الكلب فانهم عرفوه منهم الا في  
وما لك في السنور عنه والسناء في واحد من البيوع وغيرهم وقال ابو هريرة رضي الله عنه هو سحر وقال  
ابن سيرين هو حذق الكلب وقال عبد الرحمن بن مابل عن كلب كلبت او عن خنيس وهو له  
ما احتلها الله انما كلب من بيعها الجاهل وهو له الذي هو اخبر في بيع كل جنس الحيوان وهذا  
في الكلب في غير جوار الطير وهو وافقه جماعة من اصحابنا كابن عقيل في سفره في غيرهم وغيره  
الذمر ان البعل والحمار انما يبيعان اذا لم يقبل بغير اسمها وهذا مخالف للاجماع والشافعي  
ان الكلب لم يبيع الاستفاعة به والشافعي مطلقا كالبعل والحمار وانما يبيع اقتناه في الحام  
مخصوصة وذلك لا يبيع ببيعه وكالا يبيع الضرورة الى اليقظة والدم ببيعها وهذا ما اخذ  
طائفة من اصحابنا وغيرهم والثالث فانما يبيع عن بيعه حسنة وممانته وانه لا يقامه  
له الا عند ذوق الفسق والممانته وهو مشهور فيمنسب الوجود فنهى عن اخذ ثمنه تركيا  
في الواساة بما يفضل منه عن الحاجة وهذا ما اخذ الحسن البصري وغيره من اصحابنا  
وكذا قال بعض اصحابنا في البيوع عن بيع السنور ورضيت طائفة في بيع ما يباع  
اقتناه من الكلب كالبعد وهو قول عطاء بن رباح في حنيفة واصحابه ورواه عن  
مالك وقالوا انما يبيع عن بيع ما يجر اقتناه منها ورواه جابر بن عبد الله عن ابي الزبير  
عن جابر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيع من الكلب السنور الا  
كله صد فرجه كسائر وقال هو حديث منكر وقال ايضا البيوع وذكر الدار  
قوله ان البيوع وقفه جابر وقال احمد لم يبيع عن البيوع الا من يبيع من حنيفة في كلب  
الصيد ونسار البيهقي وعرفه انه مشتهر على بعض الروايات هذا الاستفاعة  
من البيوع وانما هو من الاقتناء وحماه به سئل عن رواية عن ابي الزبير ليس بالبيوع

بيع الكلب

ومن فلان هذا الحديث على شرطه صمد كطائفة طائفة من المتأخرين فقد اخطأ ان مسلم الصحيح في ابي  
سنة عن ابي الزبير بقية وقد يرد في كتاب التيميمان رواه عن كثر من سيقن حرا او كثره عن غيره  
واها يبيع المارة فقد اختلف العلماء في كراهته فمنهم من كرهه وروى ذلك عن ابي هريرة وجابر بن عبد  
وطاوس وعياض وجابر بن زيد والذريعي واحمد بن حنبل ورواه عنه وقاله من حلق السنور وهذا ايضا  
ابو بكر بن عمار بن حنبل يبيع المارة بن عباس بن محمد بن عطاء وعطاف رواية في بيوعه وكنه  
رحماد وهو قول الرمزي والحنيفة وماكث وانما يبيع المارة بن حنبل والسنور عنه وعن اسحق ولسان بن  
ابن ابي حنبل يبيعها وخص في شرائها الاستفاعة بما روي عنه منهم من يبيع المارة عن بيعها قال  
احمد بن حنبل في سنن ابي حنبل وقال ايضا الاحاديث فيه مضطربة ومنهم من جعل البيوع على الاستفاعة  
فيه كالبعد وغيره ومنهم من قال لا يبيع عن بيعها لانه دابة وقيل من لا يبيعها هيسرة الوجود  
الجاهل بها دابة فيمنسب من مرفقها الى لاضرر عليهم في ذلك فضلا عن البيوع بذلك من افسح  
الاحلاق الذميمة فانه من زجر عن اخذ ثمنها واهابته للمرامة الى ان يكون البيوع في  
كالخسرة وغيره مما لا يجر ببعده وما ذكر من بيعه في بعض اصحابنا فلا يكون مبيعا للبيوع كما يبيع  
البيوع على الكلب في بيع الممتعة كما ذكره في الممتعة والاستفاعة ولهذا كان البيوع له لا يباع في  
البيوع من الدم ولا البدان الا بصطار وغير ذلك واما ما عرفت في بيع الماصطار وغير ذلك كما عرفت  
والباري والصفحة في كثر الاصطفاة في جوار بيوعها وانما عن احمد ومنهم من اجاز بيعها وفي رواية  
عليه وناول به اية الكراهة كالف في البيوع في الجرد ومنهم من قال لا يجر بيع العهد والشرع  
فيه وجماعة من الجواز اجاز بيع البزير والصفحة ولم يحكم فيه خلافا من قول ابي حنبل في البيوع  
بيع الصفرة والباري وغيره كثر العلماء منهم السري والداودي والشافعي والحنبل والمصنفون  
في المرواة عن جواز بيعها وتوقفه به اية عن جوازها اذا لم يكن مملوكا والاصطفاة في  
الاجازة عن جواز بيعها بكل حال وجعل بعض اصحابنا البيوع حكم العهد وتجره فيه ونظر  
المصنف عن احمد في رواية حنبل انه لا يجر البيوع طائفة وجعله كالسج وغيره من البيوع  
البيوع في البيوع وقال هو سحر وهذا كله لا ينعقد فيه ولا يجر بيع الدب والبقا  
الفاخر في الجرد وقاله احمد بن حنبل في رواية عبد الله بن ابي حنبل في ذلك خلافا لابي حنبل وقال

جمع

والعقار